وزارة التعلـــــيم العالـــي والبحث العلمـــي

جـــامـــعـــة غـــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الاستجواب في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الجنائي

إعداد الطالبة:

- فنيش عتيقة

إشراف الأستاذ:

د/ بن حمودة مختار

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	الهمة
د/سويلم محمد	.....	جامعة غرداية	رئيسًا
د/ بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفًا
د/أولا النوى مراد	.....	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعلـــــيم العالـــي والبحث العلمـــي

جـــــامـــعـــــة غـــــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الاستجواب في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الجنائي

إعداد الطالبة:

- فنيش عتيقة

إشراف الأستاذ:

-د/ بن حمودة مختار

السنة الجامعية: 2020/2019

دعاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم،

وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وافتح علينا

بمعرفة العلم،وحسن أخلاقنا بالحلم،وسهل لنا

أبواب فضلك وأنشر علينا خزائن رحمتك

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي شرع الأحكام وأمر بالعدل والإحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه الأطهار الهادي إلى سواء السبيل حكما بما نزل الله فكان حكمه عدلا وقوله صدقا فأسس دولة الإسلام على العدل حتى أصبحت قوية فانتصرت

جعلنا الله من السائرين على خطاه وعلى نهجه القويم محين العدل عاملين على إرساء دعائمه في شتى بقاع الأرض

أما بعد:

في البداية أشكر أولا وأخير الله عز وجل الذي وفقني إلى كل ما صبوت إليه والفضل بعده لمن تعقب خطواتي طوال مرحلة إنجاز هذا العمل كلمة شكر وعرفان وتقدير للدكتور الفاضل"بن حمودة مختار "

على قبوله الإشراف على هذا العمل وإفادتي بالنصائح القيمة فمني لك جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل

وكذا الأساتذة المناقشين الذين قبلوا مناقشة هذا العمل وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم سياسية لجامعة غرداية.

الاهداء

إلى من أكن لهما أسمى معاني التقدير والعرفان والحب والامتنان إلى

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما والداي حفضهما وأدامهما الله

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي أختي وأخواتي

إلى زوجي رفيق دربي الذي ساعدني على المضي قدما في طريق التحصيل العلمي

إلى صديقاتي وأصدقائي في المسار الدراسي

أهدي هذا العمل

صديقة

الملخص:

إن موضوع هذا البحث يقتصر حول ضمانات الاستجواب في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، الذي يعد من ضمن المواضيع المهمة والحيوية، بسبب تعلقه بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، حيث تعتبر ضمانات الاستجواب من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية، خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للانتهاك، فهي نقطة حسم مصير المتهم، إما بإدانته أو براءته وعلى هذا الأساس قد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم، وقد فرض مجوعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة الحاكمة.

قائمة المختصرات

-باللغة العربية:

جرجج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

دبن: دون بلد النشر

دسن: دون سنة النشر

دط: دون طبعة

د: دستور

ص: صفحة

صص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

قإج: قانون الإجراءات الجزائية

قع: قانون العقوبات

محك: المحكمة الجنائية الدولية

مع: المدعي العام

م: المتهم

مقدمـة

فبالنظر الى مختلف التشريعات نجدها أنها كرست حقوق شخصية وحقوق مدنية وحقوق سياسية كالحق في الحياة والحرية والأمن والكرامة والمساواة أمام القانون، كما كرست حق الدفاع الشرعي والحق في محاكمة عادلة.

ونظرا لأهميتها وأهمية ضماناتها فقد نادت إليها أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، واتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الجزائري لسنة1996.

وبما أن العدالة عنصر مهم فيجب تكريسها في كل مراحل التعامل مع المتهم سواء أثناء التحريات الأولية أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي خاصة مرحلة المحاكمة، حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية، لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم وإدانته أو تقرير عدم إسنادها إليه، وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه فلذا أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معنية يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع باعتبارها مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في حياة الدعوى العمومية الجزائية فعليها يتوقف مصير المتهم وكذا من خلال المبررات التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة اعتمادا على القضاء الاستثنائي تدرعا بظروف طارئة.

فالتقرير هذه الضمانات يعني هذا صيانة هذه الحقوق من التجاوزات، في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها يعني تجريد الإنسان من حقوقه لأن حقوقه مرتبطة بتلك الضمانات.

- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناءا على أسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

ما هو موضوعي: من خلال أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى حماية وترقية حقوق لإنسان بالإضافة إلى قلة الدراسات في مجال حقوق الإنسان عموما وفي لمادة الإجرائية خصوصا، فكانت الدراسات التي وقفت عليها مجرد تلميحات ودراسات عامة وردت في شرح الإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء دون الاهتمام بالضمانات التي يجب أن تكفلها للمتهم باعتباره إنسانا بريئا لم تثبت إدانته بعد.

أما السبب الذاتي هو الرغبة في إعلاء العدالة وحق المتهم في محاكمة عادلة.

أما عن **أهداف الدراسة**:

1)- محاولة الإجابة عن الإشكالية وتساؤلاتها.

2)- إبراز وتوضيح أهم الضمانات التي يحق للمتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

- **إشكالية الموضوع**:

أما عن لإشكالية العامة لهذه الدراسة فقد تبلورت حول:

ما مدى تحقيق المعايير الدولية والتشريعات الداخلية لضمانات استجواب المتهم في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية؟

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية والتي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية فتتمثل في:

ما مدى وفرة الضمانات المخولة للمتهم من أجل إحقاق حقه في محاكمة عادلة؟

وما مدى فعالية هذه الضمانات من الناحية العملية؟

وأي التشريعين أصاب في كفالة ضمانات أنجع لإرساء دعائم حق المتهم في محاكمة عادلة؟

أما عن **المنهج المتبع**:

فلدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لأننا نقوم بوصف ماهو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة والضمانات المتوفرة للمتهم.

أما خطة الدراسة فتكون في شكل ثلاث فصول مسبوقة بمبحث تمهيدي فعرف من خلاله بماهية الموضوع، وسيتناول كل فصل منها بالدراسة مجموعة من الضمانات الملمة بجوانب الموضوع.

أما عن الخطة المتبعة في هاذ الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم المرتبطة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الفصل الثالث: حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

المبحث التمهيدي

قبل الشروع في دراسة ضمانات حق المتهم أثناء استجوابه ضمن طيات المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، حري بنا أن نتقيد ببعض الأفكار بغية الاقتراب من الموضوع، كما ارتأينا الاستهلال له بمبحث تمهيدي تحت عنوان (ماهية حق المتهم أثناء استجوابه)، نفصل فيه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة

الحق في محاكمة عادلة يعتبر عنصر مهم لدولة القانون فمن الأساس أن يكون لكل متهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة لوضع الثقة في الجهة القضائية حتى لا تفقد شرعيتها، ولدراسة هذا المفهوم يفرض علينا التعرض لبعض نقاط والعناصر المعينة.

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة

للوصول إلى هذا التعريف يجب ضبط معنى كل عنصر من هذه العنصر والتي هي كالتالي: المتهم، المحاكمة.

أولا: تعريف المتهم:

إن هذا المصطلح لا يحظى بتعريف جامع مانع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي.

أمالغة:

يطلق في القوانين الوضعية على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة، بحيث أن لأمر بالنسبة له لم يتضح بصورة نهاية أو بعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه.[1]

والوهمة من الوهم ويقال اتهمه، اتهمت فلانا أي افتعلت عليه التهمة، فالمتهم وفق التعريف هو من أدخلت عليه التهمة وضنت به.[2]

[1] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 31.

[2] مليكة درياد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص: 9.

تعريفه فقها وقضاء:

فالمتهم كما يعرفه الدكتور عوض محمد عوض هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة.

ويعرفه الدكتور مالكي بأنه الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي، ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها.[1]

ويعرفه الدكتور "**محدة**" بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده، لاعتباره متهما في صفة لاتهام يتصف بها المتهم ابتداء من لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا الرأي الغالب في التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري.[2]

ومن هنا يمكن استخلاص جملة من العناصر لاتصاف شخص بصفة المتهم وهي:

- أن تكون هناك جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
- أن تكون هناك قرائن أو دلائل تجعل رجل الضبط القضائي يشك في أن الشخص يحتمل أن يكون ارتكبت الجريمة أو ساهم أو شارك في ارتكابها، وليس لهذه القرائن معيار محدد يضبطها، بل الأمر متروك لرجل الضبط القضائي ولا عبرة في تقديرنا لكون الدلائل والقرائن قوية أم لا.
- عدم تحريك الدعوى العمومية فصفة الاشتباه تنتهي بمجرد قيام النيابة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المشتبه فيه أو حفظ الملف.[3]

---

[1] محمد محمود منطاوى، **حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 2015، ص: 161.

[2] محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الدكتورة مباركي دليلة، جامعة باتنة، 2013، ص: 19.

[3] أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص: 31، 32.

ثانيا: تعريف المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى الجزائية ومن أهم مراحلها إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو لإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار لاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم يعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته كالحكم بعدم لاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعاوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي.[1]

وهناك من يجعل مصطلح المحاكمة مرادفا لمصطلح التحقيق النهائي وإن كان واقع الحال غير ذلك لأن التحقيق النهائي قد يكون جزء من المحاكمة، ولكنه لا يمثل بأي حال من الأحوال المحاكمة ككل، كما أنه السند الأساسي فيها، ذلك لأن الأصل في المحاكمات الجنائية وعماد الإثبات فيها هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، ومن ثم يتعين الإفاضة بشأن التحقيق النهائي باعتباره المعول عليه في المحاكمات الجنائية.

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بهالة من الشك بسبب القرار الإتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة، وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد.[2]

ثالثا: معنى الضمانات لغة:

الضمانات لغة مأخوذة من الضمان والضامن –والضامن هو الكفيل والملتزم–وفي لسان العرب لابن منظور —ضمن الضمين: الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كفله.

[1] سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، تحت إشراف فيصل بن حليلو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، جامعة منثوري قسنطينة، 2005، ص: 6.

[2] **المرجع نفسه**، ص9.

وفي الحديث "من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة " أي ذو ضمان على الله، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

أولا: أصول ضمانات المتهم في القوانين الوضعية

إن الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين عموما ومنهم المتهم هي تطور وتهذيب للضمانة البدائية الأولى التي كانت تتمثل في مقاومة الطاغين، فمقامة الظلم والجور من طرف المحكومين هو جزاء البدائي الذي كان يترتب عنه الإخلال الجسيم والمستمر للحريات الفردية والجماعية، فالأفراد كانوا يقاومون الظلم والاستبداد باستعمال القوة على شكل الانتقام الفردي أو الجماعي لعدم توفر أي وسيلة أخرى لديهم، فلم تكن هناك محاكم ولا قضاء عادل يمكن للفرد اللجوء إليه لرد العدوان عليه واسترجاع حقوقه.[1]

وأصول الضمانات التي انتهت إلى تقريرها الأنظمة الحديثة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1 –الضمانات غير المباشرة:

وتتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق لإنسان، كالإعلان لعالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية والقواعد التي يضعها المشرع في الدستور ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، فهذه القواعد تضمن الحقوق والحريات التي يجب على الدولة والهيئات التابعة لها أن تحترمها سواء عند سن التشريعات الإجرائية أو عند وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم أسلاك الأمن والهيئات القضائية، وكل الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون وتطبيقه، كل ذلك يكون في إطار مبدأ احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو قانون حديث النشأة، والذي يعرفه "**الفقه القانوني**" بأنه" جملة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني، والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب .

[1] أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص: 48 ،49.

2–الضمانات المباشرة:

إن المبادئ والقواعد التي عليها الفقه القانوني على المستوى الدولي والتي هي ثمرة لجهود الإنسان عبر مختلف الأجيال تبقى حبرا على ورق ما لم يتم تطبيقها على أرض الواقع وتحترم في إطار القوانين الداخلية للدول الحديثة.

والضمانات المباشرة التي قررها المشرع لفائدة المتهم تصنف إلى:

1 –ضمانات تتعلق بالإجراءات الرامية إلى البحث عن الجرائم والتحري عنها ومعاينتها كالشكاوي والبلاغات والاستعراف، فالمشرع ينص على كل إجراء ويحدد بدقة طريقة تنفيذه بحيث لا يكون هناك شطط أو مساس بحقوق وحرية المتهم.

2– ضمانات تستهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد والمحافظة على أسرارهم كالمحافظة على الأسرار المهنية وتنظيم تفتيش المساكن وضبط الأشياء والمستندات، وتفتيش الأنثى من طرف الأنثى ومنع التعذيب والإكراه للحصول على الإقرار والشهادات، وتمكين الشخص موضوع التوقيف للنظر من الاتصال بأهله وحقه في الفحص الطبي وغيرها من الضمانات التي نعثر عليها في النصوص التي تحدد طبيعة الإجراءات وطريقة تنفيذها.[1]

رابعا: تعريف الاستجواب

لم يعرف القانون الاستجواب ولم يحدد شكله وإطاره. وقد اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق والدفاع في نفس الوقت. فباعتباره وسيلة تحقيق فإنه يساعد على تحديد ظروف ارتكاب الوقائع.

وهو وسيلة أساسية في الملف القضائي، يقوم به قاضي التحقيق بنفسه في أي وقت، أما أن الاستجواب وسيلة دفاع، فيستخلص ذلك من كونه إجراء جوهريا، يجب القيام به مرة واحدة على

[1] أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص: 48، 49.

الأقل خلال التحقيق. ذلك أنه لا يمكن محاكمة أحد أو اتهامه دون سماعه أو استدعائه قانونا (نقض جنائي فرنسي. 30جانفي 1989).

ويعني مصطلح "الاستجواب " تارة العلمية ذاتها أي الاستجواب، وتارة أخرى المحضر المكتوب المتضمن لعناصر تصريح المتهم والأسئلة المطروحة عليه والإجابة عنها.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الاستجواب في قرارها الصادر في 2مارس 1972،بأنه شكل من أشكال التحقيق في قضية معينة يقوم بها قاض معين لهذا الغرض بطرح أسئلة على المتهم.[1]

الفرع الثاني: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

أولا: المحاكمة العادلة حق طبيعي:

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة وهو حق تقره الدولة له وتحميه ولكن لا تمنحه له، بل قانون الطبيعة هو الذي يمنح للأفراد حقوقا متساوية، بحيث لا يمكن حرمانه بأي منها لأنها حقوقا لصيقة بالصفة الإنسانية ويجب على المؤسسات المعنية بالعدالة داخل المجتمع السهر على ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق، وهي حقوق فطرية يتساوى جميع الأفراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع ويعيشون داخله، وهو الأمر الذي يتفرغ عنه أنه لا يجوز للدولة لأن تحرم المتهم الاستفادة من حقه في اللجوء إلى القضاء أو تعيق حقه في الاستفادة من كل الوسائل التي تحقق له محاكمة عادلة.[2]

ثانيا: حق شخصي عام:

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا عاما فهو حق شخصي، لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكين من أن يحاكم بشأن الاتهام المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علنا مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه بالإضافة إلى تهيئة سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام محكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته.

---

[1] أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 78.

[2] نادية آيت عبد المالك، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص: 10.

ومن جهة أخرى فهو يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حماية لمصلحة المتهم فهو يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون،حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره ضمانا لسير الحياة الاجتماعية على استقامة ومن هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام، يترتب البطلان على مخالفة مقتضاها بل قد يترتب على ذلك معاقبة مقترف المخالفة إذ شكلت فعلا جرميا وتعويض المتضرر من أثارها.

-والحقيقة أن عدم إقرار وجود مثل هذه الحقوق من شأنه تفويض النظام القانوني برمته مما يستحيل وجود الدولة ذاتها،القول بعدم تصور التزام الأخير بالقانون الذي تسنه كثمرة لفكرة السيادة يجعله لغوا لأنه يقض إلى شدود مؤداه أنه ما يعد قانونا بالنسبة للأفراد،لا يعد كذلك بالنسبة للدولة،فمي غير المتصور إقرار قانونية القاعدة وعدم قانونيتها في النظام القانوني الواحد في ذات الوقت بغير تسليم بسيادة الطغيان والاستبداد.[1]

الفرع الثالث:هو حق غايته العدالة

يتجسد معيار تحققها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة لحساباتها محور الحق المائل وجوهره.

وإذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعتبر حقا للمتهم فإن العمل على حماية مفترضاته يعد إلزاما على عاتق الدولة من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تصوغ لها حق توقيع العقاب على تعدى المصالح المحمية قانون، والعدالة ينبغي أن تقضي إليها الرابطة تسمي بالعدالة التوزيعية وهي العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء وهذه العدالة تأتي استجابة تلازمية لخضوعهم للقانون الذي تسنه الجماعة تنظيما لحمياتها، ومن هنا حق لأسطو أن ينادي سيادة القانون وهو ما يجعل العدل عاما بالنسبة للكافة.[2]

[1] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 13.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 14.

المطلب الثاني: أساس ونطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

الفرع الأول: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة

– المقصود بقرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة من الضمانات الهامة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة وكمبدأ قانوني فالمتهم برئ حتى تتثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تتوفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، طبقا للمادة 45 من دستور 96.

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعتبر من مبادئ القانونية الثابتة في تعامل مع المتهم بارتكاب أي فعل غير مشروع، فعل يعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فأي شبهة في فعل المتهم تمنع عنه لإدانة، لأن براءة المتهم من الأصول الثابتة قانونا وشرعا، وأن القضاء وحده هو الذي يقرر إدانته بناءا على أدلة ثبوتية مطلقة، لأن الشبهة أو الشك مفسر لمصلحة المتهم عملا بالمبادئ العامة في القانون.[1]

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة، حيث أكدت المادة 67 أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقع على المدعي العام عبئ إثبات بحكم جنائي نهائي أن المتهم مذنب، ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته، ويجب ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.[2]

---

[1] مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، تحت إشراف الدكتور عبد الله أوهايبية، رسالة من أجل الحصول على رسالة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007، ص: 12.

[2] ونوقي جمال، **مقدمة في القضاء الجنائي الدولي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 176.

الفرع الثاني: مظاهر قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين

أولا: قرينة البراءة في المواثيق الدولية:

يعتبر إعلان حقوق لإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789 من الإعلانات السباقة في هذا المجال على غيره من الإعلانات والمواثيق، فلقد نص على مبدأ قرينة البراءة في المادة 9 منه ورد النص على المبدأ أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948 في المادة 1/11 منه في فقرتها الأولى :((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه))، وهو ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 في المادة الرابعة عشرة الفقرة الثانية والتي تنص:

((لكل متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون))، ولقد ورد النص على المبدأ أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية في 4 نوفمبر 1950 في المادة السادسة الفقرة الثانية، التي تنص: ((كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا)).

ثانيا: قرينة البراءة في القوانين

إن قرينة البراءة هي أساس الضمانات الممنوحة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وإذا كانت المواثيق الدولية والاتفاقيات والدساتير قد أفردت لها نصوص خاصة، فإن هذه القرينة وإن كانت على درجة بالغة من الأهمية إلا أن القوانين العقابية أو الإجرائية لمعظم الدول لم تنص عليها صراحة، بل جاء تدليل عليها في بعض الاجتهادات القضائية فقط، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذا المبدأ.[1]

[1] مبروك ليندة، **المرجع السابق**، ص: 18.

الفصل الأول:

ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية

في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

حاولت الحركات الفكرية عبر مر العصور أن تبلور تصورا تفاعليا بين الحاكم والمحكوم وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها باعتباره موطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق الإنسان يزداد أهمية يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح شعيرة من شعائر المقدمة.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناء على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة وبالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وجعل القاضي محايدا تجاه الوقائع والنزاعات المطروحة عليه، لأنه إثر أداء مهامه يمثل الجهة القضائية، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مستقلة عن الضغوط والتأثيرات بحيث تكون أحكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط، وذلك بعد أن يتم إنشائها وفق أحكام القانون.

فهذه القواعد تشكل ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، من ناحية الجهة القضائية كما أنها تشكل إطار عاما للمحاكمة العادلة، بل هي في مكانة الوعاء من السائل إذا كان الوعاء سليما سلم المحتوى والعكس بالعكس، بمعنى أن باقي الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية.

وهذا ما سندرسه في هذا الفصل عبر ثلاث مراحل نفرد فيها كل مبحث لدراسة ضمان من الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية وذلك من خلال تحديد مفهومه ثم البحث في أساسه القانوني من خلال المواثيق الدولية والتشريع الجزائري وفي الأخير ندرس أثار كل ضمان على حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك كالأتي:

المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في المساواة أمام القضاء والقانون
المبحث الثاني: ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون
المبحث الثالث: الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مشكلة بحكم القانون

المبحث الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء والقانون

ما يلاحظ على هذا الضمان أنه جمع بين طياته ودمج تحت ظلاله بين حقين وهما على التوالي: الحق في المساواة أمام القانون وحق في المساواة أمام القضاء، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة-إن صح التشبيه-، التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره في هذه الحلبة، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل، بحيث أن الأصل العام هو الحق في المساواة أمام القانون هذا الأخير الذي يظهر أمام جهاز العدالة في حلة الحق في المساواة أمام القضاء لذلك نعتبر هذا الحق صورة وفرع من فروع الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء والقانون

يقصد به تساوي الجميع في الإجراءات التقاضي أمام محاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنيا أو دوليا، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون.

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييزيين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة فلا يتهم الممتثل أمام القضاء باطلا ولا تعلق بشخصية شبهات تشوه من إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء الخصوم وأمزجتهم.

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء

حيث نصت المادة158من الدستور أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة،الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، وقد أخذ بهذا المبدأ الدستوري وضمانا لمحاكمة عادلة ضمن حق كل شخص اللجوء للقضاء على مختلف درجاته، وتخصصاته للمطالبة بحقوقه على أن تتم المساواة بين أطراف الدعوى في الحقوق والواجبات مع الضمانات الكافية لحقوق الدفاع.

إن مبدأ المساواة لن يتأتى إلا باحترام النصوص القانونية وخاصة منها الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية، وخاصة فيما يتعلق بعلنية الجلسة وشفوية المرافعات ومباشرة الإجراءات في حضور الخصام دون تمييز أو تحيز لأحدهم، كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتض حين تسبيب الأحكام مناقشة ورد على دفوع وطلبات الأطراف، وكذا حق كل واحد من المتقاضين سلك طرف الطعن المقررة قانونا.[1]

وقد حظي مبدأ استقلال القضاء اهتمام عالمي إلى درجة وضع "إعلان عالمي لاستقلال القضاء" في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء، بأنه ((حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوطات أو إغراءات، ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية...، ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية...، والقضاةغير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة)).[2]

هذا وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه أليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة

[1] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 60.

[2] هيثم مناعي، **الإمعان في حقوق الإنسان**، موسوعة عالمية مختصرة، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص: 61.

حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين تكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلاف ذلك أو تناولت خلافات بين زوجين أو الوصاية على الأطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يتثبت عليه لجرم قانونا.

3- لكل متهم أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولاتصال بمحامي يختاره بنفسه.

ت- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محا من اختياره وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ج- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على لموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.[1]

ح- أن يزود بترجمان أن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

خ- ألا يكره على الشهادة ضده نفسه أو على الاعتراف بذنب.

[1] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 62.

4-في حالة الأحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5-لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6-عند صدور حكم نهائي على شخص يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7-لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.[1]

2- لاقتناع الشخصي للقاضي:

إن لاقتناع الشخصي للقاضي هو الوسيلة الوحيدة التي على أساسها يقيم الأدلة المقدمة له يبني حكمه على اليقين لا الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم.

عند نظر القاضي الجزائي في القضية المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون وللضمير واستعمال العقل والمنطق في تقدير الأدلة وأوجه الدفاع، التي تثار أمامه دون أن يلتزم بتقديم حساب عن ذلك خلاف للقاضي المدني الذي يأخذ، بما يقدم له من أدلة وعلى ضوءهما يصدر حكمه على اعتبار أن الوقائع التي تعرض عليه وقائع مادية، يجوز إثباتها بكافة الوسائل ما في ذلك البينة.[2]

كما أن الاقتناع الشخصي للقاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا أن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل، التي توصلوا بها إلى اقتناعهم

[1] محمد أمين الميداني، **المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017، ص: 58.

[2] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 62.

بإدانة المتهم وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي قرار أخر إن طعن نيابة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم وأن محكمة الجنايات، قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر جدلا في اقتناع المحكمة وحريتها في تقدير الوقائع فما دام أعضاؤها، قد أجابوا بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

غير أنه إذا كان الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات غير مقيد فإن هذا الاقتناع بالنسبة للقاضي الفاصل في مواد الجنح والمخالفات، مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بالقول ((غير إن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة212 من قانون الإجراءات المدنية.

3-السلطة التقديرية للقاضي:

فمبدأ لاقتناع الشخصي للقاضي يختلف عن مبدأ السلطة التقديرية، فالأول يرتكز على الضمير والذاتية والنسبية وبعيدا عن كل مجاملة أو محاباة وما يتمتع به القاضي من حرية وتجربة.

أما السلطة التقديرية فيستوجب القانون إبراز العناصر التي استمدوا منها تقديرهم، وأن تكون هذه العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والأدلة، والمستندات المقدمة دون تجاوز القواعد والحدود التي رسمها القانون.

هذا وقضت المحكمة العليا، الإثبات في المواد الجزائية، تقدير الأدلة، سلطة قضاة الموضوع أنه متى كان من المقرر قانونيا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي،

فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه الطعن بالنقض اعتمادا عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع.[1]

الفرعالثاني: حق المساواة أمام القانون

يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، من حيث انه ينبغي لأن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طرقة تطبيق القانون عليه.[2]

ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر فالكل سواء أمام القانون.[3]

أشارت اللجنة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تدرس الصيغة النهائية لنص المادة 26 من العهد الدولي أنه يهدف إلى تأمين المساواة لا إلى التماثل.

حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يكون عائقا يحول دون أن يضع القانون مبادئ متباينة ومختلفة للأشخاص في حال اختلاف مراكزهم.

فمبدأ المساواة أمام القانون يعني (مخاطبة كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل من قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم، بغض النظر عن أية أوجه أو اعتبارات للتفرقة ولاختلاف فيما بينهم، ذلك أن الأفراد يمارسون حياتهم دوما بصورة متساوية أمام القانون الذي يعبر عن القواعد العامة والمجردة والحاكمة للسلوك البشري دونما أدنى تمييز بين المخاطبين بأحكامه.[4]

---

[1] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص:63، 66.

[2] محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2002، ص: 17.

[3] حيث تنص (المادة 7) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن:(" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كمالا يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

[4] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 17.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية

إن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا، وأن يكون قضاء قادرا على حماية هده الحقوق، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لدا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، ولتجسيد هدا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم.

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

إدا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، وهو مظهر الاستقلال والحياد.[1]

سنقوم بدراسة من خلال هدا المطلب: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة (فرع أول)حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

إن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم.[2]

أولا–مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة:

لكل من يواجه محاكمة جزائية الحق أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

---

[1] بوضياف عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، ط1، جسورللنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 26.

[2] مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص: 65.

والمقصود باستقلال القضاء، هو تحرر القضاء من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، سوى بصورة مباشرة، وبمعنى أخر أن يصدر حكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون.[1]

ثانيا–الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة

إن التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية حقوق والحريات الأساسية للإنسان، ودلك ما نصت عليه المادة156 من الدستور، التي تنص " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.[2]

كما أن المشرع ج أخد بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من سلطات القضائية، وهدا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، أن القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في الدعوى ما، لا يكمن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الدين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل، واحتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 16-01 في مارس 2016الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 7 مارس 2016الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشرا أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد من 156إلى177، والثاني محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح اغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين.[3]

[1] وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ن، ص: 370.

[2] راجع المادة 156 من دستور صادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص: 105.

فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة مستقلة، واعتبر هدا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا، ثم اعتني به في القواعد الموضوعية أي قانون العقوبات، ولم يكتفي بهذا فوضع قواعد إجرائية كفيلة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

تكمن مهمة القضاة في تحقيق العدالة وهدا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهده الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم،[2] وما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات استغلال القضاء أي أن هده الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية.[3]

وسنقوم من خلال هدا الفرع بدراسة: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة وأساسه القانوني.

أولا–ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

للإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي.

1/المقصود بمبدأ حياد القاضي:

المقصود بمبدأ الحياد ألا يميل القاضي عند نضره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة.[4]

---

[1] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 42.

[2] حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص: 25.

[3] بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص: 91-92.

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص: 104.

فالمحكمة ملزمة في أن تنظر في الدعوى دون أن تتحيز لأحد أطرافها، وهدا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية، ويتطلب أن تتوفر النزاهة عند جميع المسئولين عن اتخاذ الأحكام سواء كانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، وألا يكون لديهم أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم.[1]

2/عوامل المحافظة على حياد القاضي:

لكي يحافظ القاضي على حيدته عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية وأن يكون مبتعدا عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية وأن يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية.

أ- التجرد من الميول الذاتية:

يعتبرالميول الذاتي من الأمور الخطيرة التي يجب على القاضي لابتعاد عنها ويقصد بها إتباع الهوى وأغوار نفسيته، وداك بميله نحو اتجاه معين دون سواه.[2]

فتعتبر النوازع الذاتية عيوب نفسية يتعرض إليها القاضي حيث يساق ورآها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو لاشعوري، ومن نتائجها السيئة إصدار أحكام قضائية خاطئة بفعل هدا العيب النفسي الذي خضع القاضي لتأثيره.[3]

ب- الابتعاد عن الانتماءات الحزبية والسياسية:

إدا كان الميل الذاتي كعامل داخلي يذهب بحيدة القاضي، فإنه ليس هو العامل الوحيد الذي يقضي إلى هده النتيجة بل هناك عوامل أخرى تدفعه إليها، فيتعين على القاضي أن يتحرر من

[1] وائل أنور بندق، **المرجع السابق**، ص: 376.
[2] حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص: 116.
[3] مبروك ليندة، **المرجع السابق**، ص: 53.

الانتماء إلى سياسة حزبية معينة، وهدا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في الساسة تضرب به كل من يبدي رئيا سياسيا معارضا.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع القاضي أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون في المادة165من القانون العضوي رقم16-01 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونجد أيضا المادة 166حيث نصت على"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يحظر أي تدخل في سير العدالة.

يجب القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب شروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.[2]

ثانيا: لأساس القانوني لحق المتهم في الحياد:

نظرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقرار النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، فنجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب ألا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحيدة دون أي ضغوطات وتأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادتين 165و166 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.[3]

[1] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 34.

[2] راجع المادتين 16-01 من قانون العضوي المؤرخ في 06 مارس 2016.

[3] المادة 167 من الدستور، والتي تنص على مايلي:"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"، **المرجع السابق**، ص:.

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 16-01 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 167منه على ((القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون))، وهذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق.إ.ج، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي.[1]

المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون

إن القوانين مهما بلغت من العدل، فإنها تبقى دائما بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية مختصة كفيلة للقانون تطبيقا سلميا، وتظهر قوتها في تشكيلتها القانونية، فاختصاص المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلا قانونيا، هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين ولكنهما مشتركان من حيث الغرض، فالهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم، وهذا ما سندرسه في شكل فرعين نخص كل حق بفرع مستقل.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

أولا–مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة:

إن للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وأن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها[2]، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وفق ما جاء في الأحكام المبنية في القانون.[3]

ثانيا–قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه وفق المعايير التالية:

- المعيار الشخصي: يتحدد على أساس شخصية المتهم كالأحداث والعسكريين.

[1] حاتم بكار، **حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج2، دار الثقافة الأردن، 2010، ص: 128.
[2] وائل بندق، **المرجع السابق**، ص: 380.
[3] محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات**، دار الثقافة، د ب ن، 2009، ص: 201.

- المعيار النوعي:يتحدد على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جناية أو جنحة أومخالفة.
- المعيار المحلي: يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه.[1]

1/الاختصاص الشخصي

الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وبوصفه وسنه وبوظيفته من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته.

ومن جهة أخرى اوجد المشرع محاكم الأحداث التي تختص في الفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها المتهمين الذين لم يتكملوا سن الرشد الجنائي وهو 18سنة كاملة (15-12)متعلق بحماية الطفل.[2]

2/ الاختصاص النوعي

قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بنظر في دعاوى معينة، واعتمد على ضابطين أحدهما أصلي وهو جسامة الجريمة، والأخر فرعي هو طبيعة الجريمة.

فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كالجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، أما الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بمحاكمتهم.[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص: 201.

[2] عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية**- المحاكمة والطعون، ج2، د د ن، مصر، 1995، ص: 49.

[3] **المرجع نفسه**، ص: 50.

3/ الاختصاص المحلي

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل مكان وقوع الجريمة كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقي عليه القبض أو أن يكون محل إقامة وموطن ضمن دائرة اختصاصها.[1]

ثالثا– تنازع الاختصاص:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 545إلى547من ق إ ج، وهو عبارة عن خلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصها بالنظر في دعوى معينة، فقد يحصل تنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أوبين جهتي التحقيق أو بين الحكم أوجهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بينهما، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما في أن واحد.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أوروبي في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف بها.

[1] محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص: 203.

[2] عبد الله اوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص: 623.

أولا– مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إن المحكمة جهاز ينشئه القانون ويحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها ولوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة مخولة صلاحية وضع القوانين.

فكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به تشريعات داخلية التي فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إن من خلال إطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[2].نستعرضها كالاتي:

1– تشكيل محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من محاكم الجزائية، ونص المشرع على تشكيلتها القانونية في المادة258 منق.إ.ج.

* تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين.

[1] وائل بندق، **المرجع السابق**، ص: 369.

[2] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 46.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة (256 ق إ ج)، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة كاتب يوضع تحت تصرف الرئيس (257 ق إ ج).[1]

2- تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 340 ق إ ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

وطبقا للمادة 429(من ق إ ج)، تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على اقل، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب ويؤديها كاتب المجلس.[2]

3- تشكيلة محاكم الأحداث

طبقا للمادة 80 من ق 15-12 يتشكل قسم الاحداث بالمحكمة أو قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الاحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الاحداث بالجلسة أمين الضبط.

أما بالنسبة لغرفة الاحداث الموجودة بكل مجلس قضائي، فحسب المادة 91من ق 15-12، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام الطفولة، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[3]

---

[1] راجع المواد 256و257 و258 من لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 48 الصادر 22 يونيو 2016.

[2] راجع المواد 340و429،**المرجع نفسه**، ص: 23.

[3] راجع المواد 80، 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **المرجع السابق**، ص:23.

المبحث الثالث: الضمانات الموضوعية للمتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم مبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول مشروع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها واحترامها، فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجبعلى المشرع القيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.[1]

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على اليقين والجزم ولا على الغش والتدليس.[2]

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أولا–مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

[1] محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص: 224.

[2] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، **المرجع السابق**، ص: 42.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية والعمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية ومنها المادة 58من د"لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، المادة 1/59من الدستور "لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها "، المادة 1/158من الدستور" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة " المادة 1/160من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، أما فيما يخص قانونا العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة.[2]

ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات:

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج تتجسد أولا في حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وثانيا في تفسير الكاشف للنصوص أما ثالثا نتناول فيه حضر القياس.

1- حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون:

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من ق ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص: 75.

[2] المادة الأولى فقرة 1 من لأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، **المرجع السابق**، ص: 43.

المصادر الأخرى فهي مستعدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية، وهذا ما جاء في نص المادة 7/140من الدستور، حيث تنص " يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون" إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات، وهذا عن طريق المراسم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[1]

2- التفسير الكاشف للنص:

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتبين تطبيقا سليما على مختلف الوقائع[2]، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقته مدلوله مع التزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات.[3]

2- حضر القياس:

المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: **محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق**، ص: 80.

[2] بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق**، ص: 211.

[3] عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص: 81.

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعليين أو أن يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت إدانته.

أولا–مفهوم قرينة البراءة:

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت جل هذه التعارف متماثلة المعني والمبني فعرفها البعض بقولهم: أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية.[2]

كما عرفه الأخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي الصادر عن قضاء مختص.[3]

ثانيا: أساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبني المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[1]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص: 81.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص: 18.

[3] ناشف فريد، " **الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب– البليدة، العدد الخامس، ص: 68.

فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام الجزائري وهذا ما أكدته المادة 56من الدستور، التي تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" لكن المشرع الإجرائي لم يكن في سابق ينص صراحة على قرينة البراءة إلا بعد تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بأمر 17-7، حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية "....أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة:

لمبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام وعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية المتهم أثناء محاكمته وسنستعرضها كالاتي:

1- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته.[2]

ومن هنا يمكن القول إن عبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة تابعة لها، وعلى القاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة فعلية، فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة إن كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها.[3]

---

[1] زرارة لخضر، "**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة باتنة – الجزائر، العدد الحادي عشر، ص: 58.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 61.

[3] محمد علي سالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص ص: 225-226.

2- تفسير الشك لصالح المتهم

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[1]. والمكرس قانونيا حسب الفقرة سادسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07 "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم" وقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته، ولا شك أن الثبوت يكون يقينيا وبصورة جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أن المشرع الإجرائي اقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما للسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

الفرع الأول: تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

أولا- مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية:

[1] ناشف فريد، **المرجع السابق**، ص: 78.

أ- تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية: يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنته حكمها، وكذلك الإشارة إلى نصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع المعروض عليه.[1]

ب- أهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية: بعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما انه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من ق إ ج، التي جاء فيها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" كما يعد وسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائض والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم.[2]

ثانيا-أساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام:

نظرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فان المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها، حيث نص عليه بموجب المادة 162 من الدستور، التي جاء فيها "تعلل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علنية"، كما فرض ذلك في المواد الجنح والمخالفات بموجب المادة 379من ق إ ج، حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب.

[1] عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص: 55.

[2] عبد السلام بغانة، **"تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان، 2014، ص: 398.

الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية

إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن اجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، فان المشرع الجزائري أجاز للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية.[1]

أولا–تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية.

يعد الطعن في بالأحكام القضائية ضمانه رئيسية للتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطاء.[2]

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب، وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها.[3]

ثانيا–الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية.

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع المواطنين، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 161من الدستور، التي تنص" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق

---

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق**، ص: 59.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص: 172.

[3] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **المرجع السابق**، ص: 60.

الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية[1]، أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور، التي جاء في فحواها مايلي" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ...." وهو نص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان.[2]

الفرع الثالث: حق الحدث في التعويض عن الخطاء القضائي ورد الاعتبار

إن المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من تحقيق ومحاكمة، لا يفترض في أن كل ما تم بها صحيح، فقد يكون الشخص الذي تم إتهامه (الحدث) قد تم ظلمه بهذا الإدعاء من طرف الضحية، وأيضا قد يكون تم خطاء قضائي من قبل القضاء حق المتهم الحدث، وعليه فقد كفل كل من المشرع الجزائري والمواثيق الدولية حق الحدث في التعويض عن هذا الخطأ.

أولا–الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال قبول طلب التماس إعادة النظر وفقا للمادة 531من ق إ ج ج، فإن المحكمة العليا قد تقرر براءة من تقدم بطلب، وفي حالة قررت براءة هذا الأخير يتقدم المحكوم عليه المصرح ببراءته بطلب التعويض عن الخطأ القضائي الذي لحقه نتيجة الحكم الذي صدر في حقه بالإدانة ثم بعد ذلك تبتث براءته.

ولقد أكد على هذا الحق أسمى وثيقة في الجزائر، وهي دستور حيث أكد على أن كل الخطأ قضائي تقع فيه الجهات القضائية يترتب عنه التعويض من الدولة لمن أصابه هذا الخطأ. وأن القانون هو من يحدد شروطه وكيفيته.

[1] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص: 109.

[2] شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، **المرجع السابق**، ص: 325.

ثانيا: الحق في رد الاعتبار.

مما لا شك فيه أن بعض الأحكام الجنائية تترك بعد تنفيذها أو انقضاءها بالعفو أو التقادم أثار معينة، تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق أو المزايا، وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع إدماجه في المجتمع من جديد. ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كرجل شريف فقد أفسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار تلك الأحكام فيما يمسي رد الاعتبار، فبعد مرور فترة زمنية من الحكم أو تنفيذ العقوبة عليه تفصح عن جدارته لأن يكون موطنا صالحا يعود له اعتباره ونزوله عنه كل أثار حكم الإدانة.[1]

[1] مختار بن حمودة،**المرجع السابق**،ص:368،389.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم المرتبطة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

إن القواعد والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد، وضمانات المحاكمة العادلة لا تؤتي أكلها ولا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ونقصد بها تلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بمسيرة وإجراءات المحاكمة، هذه المسيرة التي يلزمها زاد وفير من الضمانات التي يجد المتهم ضالته في إحقاق حقه في المحاكمة العادلة.

حيث أنه ورغم كون هذه القواعد متعددة، لكنها تجتمع في جوهر واحد، ألا وهو تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة بما يتضمنه هذا الشكل من رسم للإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي، وبإثبات الوقائع بداخله أي الكيفية التي تجري بها المحاكمة، فمسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع، مرورا بضمان حق المتهم في العلانية والشفوية، ووصولا إلى ضمان حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم، وحتى تثمر هذه المسيرة المكللة بالضمانات، لابد أن تتم المحاكمة في سرعة، ولا أقول تسرع.

ولدراسة هذه الضمانات المتعلقة بسير وإجراء المحاكمة ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونوزع هذه الضمانات عليها كالاتي:

-**المبحث الأول**: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

-**المبحث الثاني**: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات.

-**المبحث الثالث**: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة ولاستعانة بالشهود.

المبحث الأول: ضمان حق المتهم في دفاع عن نفسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

وردفي حديث لرسول الله–صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه –:"...إذ أتاك الخصمان فلا نقطتين لأحد هما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين ذلك القضاء وتعلم لمن الحق"، وما هذا إلا دليل على قدم الاعتراف بحق الدفاع للمتهم.

المطلب الأول: حق المتهم في تحضير دفاعه

لا شك أحد أن الحق في الدفاع يتزعم قمة الضمانات بغير منازع، لأنه الضمانة الرئيسية والهامة جدا للمتهم أثناء محاكمته، ولقد أقرت هذا الحق كافة الشرائع، ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته، أو في صحته، أو في ماله، كما مستمد أيضا من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة، ولقد ورد هذا الحق أيضا في كافة الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكدت عليه نصوص معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية.

ووقوفا على حقيقة هذه الضمانة، وتبيانا لقيمتها وتوضيحا لدعائمها، وكيفية مباشرتها.

الفرع الأول: طبيعة حق الدفاع وأهميته

إن دور المحاكمة هو أخطر أدوار الدعوى فهو يتميز بإجراءات دقيقة هدفها الوصول بسفينة العدل إلى بر الآمان وسط الأخطار التي قد تهددها، ومنها خطر احتمال تسرع القاضي في اقتناعه بثبوت أو بالنفي بأدلة خادعة وكفالة حق الدفاع على صورة حاسمة.

وإذا كان دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصورا على التقدم بالدفوع والطلبات، فإن دوره في المحكمة أخطر من ذلك بكثير، إذ يصبح عليه فيها عبء ضخم جديد هو مناقشة الأدلة المطروحة، بعد جمعها وتعزيزها قبل المتهم، مناقشة غالبا ما تكون عسيرة تتطلب الكثير من الصبر والفطنة لإظهار أوجه الضعف أو التناقض الذي يكون فيها، وقد أوجب قانوننا الإجرائي على محكمة

الجنايات أن تفسح المجال لسماع المحامي حتى النهاية،ولقد أعتبر منع هذا الأخير من أداء واجبه إهدار حق الدفاع، مبطل وحده لإجراءات المحاكمة.

كما يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ومن أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء ويساعد بصورة فعالة أيضا في تقرير الحكم العادل، أي أنه يمهد السبيل للوصول إلى الهدف الرئيسي للنظام القضائي ويقرر الحقيقة.[1]

فيجب أن يبلغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجه إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما وبتكملتها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية. وأن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

ومن حق المتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

يجب على المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يستعين بمساعدة قانونية من اختياره فإذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، وجب على المحكمة أن توفر له المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك

[1] مبروك ليندة، **المرجع السابق**، ص: 164،165.

[2] ونوقي جمال، **المرجع السابق**، ص: 173.

مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

كما تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عن الخبرة كقاض أو مدع عام أو محام أو في منصب مماثل آخر، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة، كما يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة.

يقوم المسجل بإنشاء قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المشار إليها، ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة، ويجوز للشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام، ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا، وإذا رفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف، أما إذا اختار الشخص تمثيل نفسه فعليه أن يبلغ الميجا كتابة ذلك في أقرب فرصة ممكنة.[1]

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه.

وأقرت المادة 169من الدستور "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.[2]

[1] **ونوقي جمال، المرجع السابق**، ص: 174.

[2] راجع المادة 169 صادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج رج ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ومن ثم يحق للمتهم أن يستعين بالدفاع في جميع مراحل الدعوى بدأمن مثوله أمام قاضي التحقيق إلى المحاكمة بمختلف درجاتها.

حق المتهم من الاستعانة بمحام حق دستوري لا يمكن حرمانه منه، إذ من حق المتهم أن يرفض استجوابه إلى غاية تحضير دفاعه ومن جهة طلب مهلة لإحضار دفاعه، وبغياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات وبغياب المحامي لا تجري المرافعات أمام المحكمة العليا.

وحق لاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية وحق حضور الاستجواب وحق المرافعة، وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله وحق رقابة سلامة الإجراءات، كما له من صلاحيات والخبرة ما لم يمكن أن يطلع بها المتهم بنفسه.[1]

المطلب الثاني: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمترجم

الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه

أوجب المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إجراءات التحقيق والاستجواب بأن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية، وهذا يعني وجوب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه كحق من حقوقه إذ يجب أن يتم توضيح عناصر الاتهام بتلك الوقائع التي توفرت حتى وقت سؤاله، وينبه المتهم في نفس الوقت وقبل أن يدلي بأي أقوال أو اعتراف بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وهذا الإجراء يمثل ضمانا هاما لحق المتهم إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد ليتسنى له إمكانية تحضير دفوعه أو رفع طعون أو تحضير أدلة النفي كما يقدر هذا الحق أيضا لضمان التوازن بين مصلحة الإدعاء العام والمتهم على حد سواء كما أنه يهدف إلى اختصار الإجراءات وحسمها بصورة سريعة متى علم المتهم بالتهمة المسندة وأدلتها المتوفرة بحقه عند مثوله لأول مرة أمام المدعى العام في التحقيق الأولي وبالتالي يعد دفاعه بناء على ذلك وفي ذلك تجسيد لمبدأ العدالة الجنائية الدولية.

[1] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 50.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمترجم

لقد أعطى القانون للمتهم عن نفسه أو بواسطة دفاعه الحق في الاستعانة بمترجم مجاني لكي يستوفي حقه في محاكمة عادلة لأن المتهم قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة فصاحته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الارتباك الذي يخيم على نفسه لذلك منح القانون هذا الحق للمتهم، حيث نصت المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"إذا أستجوب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف" فإذا كان المتهم يتكلم بغير اللغة المستعملة في المحكمة فإنه من الصعب في هذه الحالة التفاهم معه بغلة غير لغته.[1]

[1] سناني جليلة،**حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي**، تحت إشراف الأستاذة شعبان لامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي التبسي، 2016/2015 ص27-30

المبحث الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، مما أدى المشرع إلى إحاطتها بسياج من الالتزامات أي الضمانات، حيث تجعل هذه الأخيرة المتهم يشعر بنوع من الأمان والطمأنينة في هاته المرحلة الحاسمة، وذلك بهدف سير الحسن للمحاكمة، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم.

المطلب الأول: علانية الجلسات

يعتبر مبدأي العلانية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وذلك لما تضفيه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ العلانية

تعريف العلانية: يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية أن يتمكن الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.[1]

وكذلك إعطاء الجمهور حق مراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي.[2]

---

[1] حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص ص: 182-183.

[2] فتحي توفيق الفاعوري، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، ط1، دار وائل، الأردن، 2007، ص: 15.

الفرع الثاني: أهمية علانية الجلسات

أهمية علانية المحاكمة الجزائية:

ومن أهمية وقوة تأثير ضمان العلانية على حق المتهم في مرحلة المحاكمة ما قاله خطيب الثورة الفرنسية ميرابو "جيئوني بقاض كما تشاءون متحيزا أو مرتش، أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهم ما دام انه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور"[1].

وهذا القول دليل على أن العلانية عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة، وكونها تشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلانية المحاكمة وحضور الناس كافة إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي يفصل فيها.[2]

كما تعتبر علنية الجلسات من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة والتي تضمن رقابة شعبية على قضاة المحكمة، مما يدفعهم إلى تطبيق القانون واحترام حقوق الخصوم والمساواة بينهم،فالأصل أن الجلسات تجري بصورة علنية وشفاهية، وإلا كانت باطلة، ما لم يقرر القاضي المنفرد إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها.[3]غير أن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية، وهو ما يمكن استنتاجه عند استقراء نصوص النظام لأساسي.

يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه.

يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية قرارا واحدا،وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية،ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية.

---

[1] سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص68.

[2] بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، **المرجع السابق**، ص: 168.

[3] محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص: 35.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 133،أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

استثناء من مبدأ علنية الجلسات لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد.[1]

المطلب الثاني: شفوية المرافعات

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك أن هناك عديد من وسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية ، ومن أجل تبيان ما يشكله المبدأ من ضامنة للمتهم في محاكمة سنتناوله بالدراسة كالأتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

1- تعريف مبدأ الشفوية:

يقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.

[1] أونوقي جمال، **المرجع السابق**، ص: 175.

فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل الأقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة[1]، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وإنما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[2].

2-أهمية مبدأ الشفوية:

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانه أساسية وهامة للمتهم، وبعد ذلك من الإجراءات الجوهرية، وبدونه تصبح المحاكمة باطلة، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده، وتتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع وبالطريقة التي يراها مناسبة[3].

كما أن شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة أن يواجه خصمه بما لديه من الأدلة، ويعرف ما لدي خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[4]، كما لولا الشفوية لما تحققت العلانية وذلك بمناقشة الأدلة بصوت مرتفع أي شفويا، كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما أكدته المادتين285و286من ق إ ج.[5]

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تنص الفقرة 3 (د) من المادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حق كل متهم أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة

---

[1] علي شلال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-كتاب التحقيق والمحاكمة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص: 165.

[2] علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 408.

[3] فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص ص: 179-180.

[4] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، تحت إشراف الأستاذة، عميروش هانية، المرجع السابق، ص: 30.

[5] بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق**، ص ص: 173-175.

العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وجاء في الفقرة 3(هـ) من المادة 14، أن من حق كل متهم أن يناقش شهود الاتهام،بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود التهام.

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:"ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وتنص المادة 285 (ق.إ. ج) "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب وفي حالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة الجلسات المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة.

ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

وتنص المادة 353 (ق.إ.ج) معدلة"إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته، وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند لاقتضاء.

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم".[1]

ومن خلال استقرار الأحكام القانونية المشار إليها نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي بصفة عامة، وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للقضايا المدنية إذ ووفقا لقانون الإجراءات المدنية فالتداعي يكون كتابيا.

[1] راجع المادة 212و285و 353 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، العدد 48 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

ومبدأ شفوية المرافعة في القضايا الجزائية ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة إذ القاضي، وهو يحاكم المتهم الماثل أمامه لا يكتف بالمحاضر المكتوبة، سواء تلك التي تم تحريره أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي.

إذ عليه أن يسمع بنفسه أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني وكذا الشهود وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة.

وقد نصت المادة215(ق.إ.ج)"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

كما أن مبدأ شفوية المحاكمة يتيح لكل لأطراف أن يسمع ويرد على ما يدلي به خصمه.

غير أن قانون لإجراءات الجزائية أجاز لأطراف الدعوى تقديم مذكرات ختامية – المادة 352، كما أورد ذات القانون استثناء في المادة 431، حين تترك السلطة التقديرية للمجلس في سماع شهادة الشهود أو لاكتفاء بتلك الأقوال سواء المدونة في محاضر التحقيق أو في محضر المرافعات، وعدم إجراء محاكمة شفوية يترتب عنها استصدار حكم غيابي والحكم الغيابي متى طعن فيه عن طريق المعارضة اعتبر وكأنه لم يكن.

ويمكن القول إن مبدأ شفوية المحاكمة مقترن بمبدأ علنية المحاكمة المادة 285 قانون لإجراءات الجزائية.[2]

[1] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 38 ،39.

[2] **نفسه**، ص: 40.

المبحث الثالث: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة ولاستعانة بالشهود

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العلمي كثرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم والتي تذكر منها حقه في الاستعانة بشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، فبطئ الإجراءات وطول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبصفة خاصة من ذاكرة الشهود فنلاحظ أن هناك علاقة تأثير وتأثير بين هذين الحقين.

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة

إن المتهم هو المستفيد الأول من هذا الحق لكن هذا لا ينفي أن هذا الحق يلعب دور هام جدا في حسن سير العدالة، هذا من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الزمني الذي يمكن الحديث فيه عن هذا الحق فنشير إلى أن هناك عدة أراء في هذا المجال لكن نختار الأرجح حسب اعتقادنا وهو أن الحيز الزمني له يبدأ من وقت تحقق صفة المتهم ويستمر احتساب المدة الزمنية له إلى أن تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم في الموضوع ولأنه يعنى أصلا بحماية المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء نظر الدعوى.

الفرع الأول: سرعة المحاكمة

لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم وهذا الحق نصت عليه المادة 67من نظام روما حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوة الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وافتراض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم خوفا من مصيره ولأهمية هذا الضمان كآلية لحماية حقوق[1]

[1] خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص: 159.

المتهمخوفا من مصيره فقد كرسته جل المواثيق الدولية فنجد هذا الحق مكرس بنص المادة 9 الفقرة 3من العهد الدولي يقولها: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه...."أما الاتفاقيات الإقليمية فنجد المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية كرست حق المتهم جزائيا في "أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات ..."أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد كرست الحق في محاكمة سريعة في نص المادة 3/5 والمادة 1/6 بقولها:"يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلك في موجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة ...." .[1]

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

تنص الفقرة –ج- من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

وقانون الإجراءات الجزائري حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن.

فنص المادة 338 ق.إ.ج في حالة التلبس بالجنحة "يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا قد قرر حبسه.[2]

[1] **دليل المحاكمة العادلة**، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998، الفصل 7، أطلع عليه عبر الموقع-http://www.amensty arabic.org.

[2] المادة 338 الأمر رقم66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص:160.

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة التحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به رئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

ويتعين في حالة المعارضة في حكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 ق.إ.ج، 412 ق.إ.ج أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم المعارضة.[1]

وبخصوص مواعيد الطعن فقد حددت المادة 411 ق.إ.ج، الاستئناف الذي يتعين الفصل فيه من أجل لا يتعدى شهرين إذا كان الأمر يتعلق بمتهم محبوس.

وحددت عشرة أيام للنيابة العامة وأطراف الدعوى للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المخالفات والجنح والجنايات.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية حدد آجال ومواعيد والآجال والمواعيد، كما هو مقرر قانونا من المسائل الجوهرية التي لا يمكن مخالفاتها فإن القانون لم يحسم في حالة تأجيل القضايا، كما أنه لم يحسم في القضايا التي يتم إحالتها للمحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر وهنا تطول المحاكمة.[2]

إن استغراق الدعوى وقت أطول سواء بفعل أطرافها أو بالنظر إلى وقائعها أو نتيجة للإجراءات المعقدة والعديدة يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة الخاصة والعامة، وفيما يتعلق بالمصلحة الخاصة فإن

[1] المادتين 411-412 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، **المرجع نفسه**، ص:162.
[2] يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص: 34،35.

عدم سرعة المحاكمة طبعا دون الإضرار بحق من حقوق الدفاع تؤدي غلى إضعاف وإرهاق كامل للمتهم وحتى باقي أطراف الدعوى، كما أن إطالة الفصل في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بنفسية المتهم وذويه، أما فيما يتعلق بالمصلحة العامة، فإن إطالة أمد الفصل في الدعوى فيؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة النفقات، وخلق استياء وملل لدى المتقاضين لأمر الذي بهم أحيانا لاستعمال وسائلهم الخاصة قد تصل إلى حد لانتقام.

كما إن سرعة الفصل تؤدي إلى إنزال العقاب على الجاني مما يخلق شعور لدى العامة بوجود سلطة قضائية تسهر على حماية لأشخاص ولممتلكات.

إن تحديد آجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان، ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

المطلب الثاني: مبدأ الحضورية وحق المتهم في لاستعانة بالشهود

من المسلم به أن المحاكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهمين على المحاكمات الجنائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحضورية

1- تعريف مبدأ الحضورية:

يعد وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور المتهم من المبادئ الأساسية في المحاكمة، أي أن من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة الأدلة

[1] **المرجع نفسه**، ص: 36.

والبيانات التي يقدمها الطرف لآخر وتفنيد حججهم وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[1]

وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى.[2]

2- أهمية مبدأ الحضورية:

تتجلى أهمية حضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة،ذلك أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطي للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دور ايجابي في المحاكمة، فيستطيع تفنيد أدلة لاتهام، وهذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة لاتهام، كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تعين على التطبيق السليم لمبدأ لاقتناع القضائي، كما يتيح الفرصة للمحكمة من استعمال سلطتها التقديرية بطريقة صائبة.[3]

3- الأساس القانوني لمبدأ الحضورية:

إن المشرع الإجرائي نجده كرس هذه القاعدة، حيث أعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة212 في فقرتها الثانيةمن(ق إ ج)، على أنه "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها تم حضوريا أمامه".[4]

---

[1] وائل أنور بندق، **المرجع السابق**، ص: 422.

[2] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، **المرجع السابق**، ص: 34.

[3] علاء محمد الصاوي سلام، **المرجع السابق**، ص: 446.

[4] مبروك ليندة، **المرجع السابق**، ص: 108.

الفرع الثاني: حق المتهم في لاستعانة بالشهود

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود ب الشهود، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 88-1(ق ا ج)،أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

فبالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم فإنه يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات، والثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

فلما كانت الشهادة حقا من حقوق المتهم، فإن هذا الحق يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة للمحكمة أو الشاهد فهو يرتب واجبات على الشاهد من التزامه بالحضور في يوم الجلسة.[1]

كما أن هذا الحق يولد واجبا على عاتق المحكمة يتمثل في سماع الشهود، وبصفة خاصة شهود النفي فهي ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا فإن حكمها لا يكون معيبا لأنه أخل بحق من حقوق الدفاع.[2]

أولا:الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم:

يجب ضمان حق المتهم ومحاميه في مناقشة شهود الإثبات، وحقه في استدعاء شهود النفي للدفاع عن نفسه، وإلزامهم بالحضور حتى يتكافأ موقفه مع موقف الادعاء، ولتسهيل مهمة الدفاع في هذا الشأن يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء الشهود (أي حقه في تبليغه بقائمة الشهود، وهو حق قد سبق وأن أشرنا إليه)، غير أنه إذا حضر المتهم ومحاميه، ولم يتمسكا بطلب إحضار الشهود لمناقشتهم فيعتبر ذلك تنازلا من طرفهم.

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 81.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 81.

ونقصد بالشهادة ذلك الشخص الذي لديه معلومات حول القضية المطروحة أمام القضاء، وقد يكون هو ضحية الجريمة أو قد يكون من الغير. وعلى كل شخص كلف بالحضور أمام القضاء لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، وإلا فإنه يجوز معاقبته في حال تخلفه عن الحضور أو امتنع عن أداء اليمين أو الشهادة، ويمكن للجهة القضائية الأمر باستحضاره بالقوة العمومية.[1]

ثانيا: سماع الشهود

ينادي على شهود الإثبات الذين تم استدعاؤهم من النيابة والطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم مساعدتهم وفقا للمادة 274 من الإجراءات الجزائية ويقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائها وفقا للمادة 93 قانون إجراءات جزائية، وهو من النظام العام، غير أن الشاهد الذي سمع عدة مرات وأدى اليمين في البداية ليس ملزما بإعادتها في المرات اللاحقة-المادة 230 إجراءات جزائية –ويجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عن ذلك البطلان "ملف رقم 240617،قرار بتاريخ 2020/05/30.المبدأ: إن حكم المحكمة العسكرية يجب أن يتضمن كافة البيانات المذكورة في المادة المشار إليها من بينها أداء اليمين للشهود أو سبب إعفائهم منها والحكم المطعون فيه أغفل ذكر هذا الإجراء مما يشكل مخالفة لقانون القضاء العسكري.

لا يسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين، أما إذا تأسس كطرف مدني فإنه يصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجتمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا.

يخضع سماع الخبراء لنفس الأوضاع المقررة لسماع الشاهد، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتب عن ذلك النقض.[1]

[1] مختار بن حمودة، **حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-، 2017-2018، ص: 297.

الفرع الثالث: أهمية شهادة الشهود

لشهادة الشهود أهمية كبيرة فبها يتم إثبات غموض حالة من حالات الأشخاص، وكذا إثبات كافة الوقائع المادية إذ بفضلها تصح العقود خاصة منها العقود الاحتفالية المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري.

وشهادة الشهود كان يعمل بها منذ القدم وحتى قبل ظهور الإسلام، وفي لإسلام ساهمت شهادة الشهود في حل أغلب الخلافات وللشهادة أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة ومساعدة العدالة على فض المنازعات المطروحة عليها عن بصيرة إذ من المبادئ المستقر عليها أن الأحكام التي تبنى على البينة أي شهادة الشهود لا تحتاج إلى تسبيب.

[1] راكب محمد، **ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2015-2016، ص: 55.

خـاتمة

إن الضمانات المقررة في مواثيق حقوق لإنسان وفي أحكام الشريعة لإسلامية تتجسد من خلال جملة من القواعد والمبادئ النظرية تشكل الحد الأقصى المأمول تحقيقه، والغاية المثلى التي تعمل المجتمعات البشرية لتجسيدها من خلال ترجمتها عبر الدساتير، والقوانين الجنائية ولاسيما قانون لإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية ذلك أن قواعد ومبادئ مواثيق حقوق لإنسان أغلبها نظري غير ملزم للدول ولا تقترن بجزاء فوري يضمن لها التطبيق، وهي موجهة أساسا إلى المشرع للاستئناس بها واستلهام القواعد لإجرائية منها.

يتمتع المتهم بضمانات مجسدة في العديد من المبادئ سواء ما تعلق منها باستقلالية السلطة القضائية، أو ما تعلق منها بشرعية القانونية إضافة إلى الضمانات التي يتمتع بها عند سير إجراءات المحاكمة كعلنية وشفوية الجلسات أو حق لاستعانة بشهود والحضورية، هذا بالإضافة إلى حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، ومهما يكن فإن المشرع الجزائري قد حقق تقدما واضحا وجليا في حماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة ومنصفة في حق كل إنسان يكون محل اتهام.

ومن أهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

1- عدم التعرض إلى حقوق وحريات المتهم إلا بالقدر الضروري، ودون تعسف من طرف السلطات.

2- حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة على أساس مبدأ قرينة البراءة باعتبار أن المتهم برئ لحين إثبات براءته.

3- إرساء سلطة قضائية قوامها العدالة والشفافية، وهذا دعما للثقة في هذا الجهاز.

4- إتباع لإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شأنه أن يؤدي ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية.

وبناءا عليه يمكن أن نقترح أهم التوصيات:

01. المشرع الجزائري رغم أنه جعل مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون مبدأ دستوريا، إلا أننا نجد أن هذا المبدأ تعرض إلى انتهاكات إثر إعلان حالة الطوارئ أين يتم تحديد الجهة المختصة من طرف السلطة العسكرية أو المدنية.

02. فيما يخص حق المتهم في أن ينظر في قضيته قاضي نزيه ومحايد وحقه في طلب رد القضاة، فلمشرع جعل الحكم الفاصل في هذا الموضوع غير قابل لأي طعن، وهذا يعد إجحافا في حقه.

03. من خلال دراستنا لمبدأ العلنية والشفوية وصلنا إلى أنه برغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه دستوريا.

04. المشرع الجزائري أكد في مشروع دستور 2016 مرة أخري في مادته 45على أن كل شخص برئ لحين إثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية، وأكد على الضمانات الأخرى المنصوص عليها في دستور 1996، إلا أنه لم يقترح أي ضمانات أخرى جديدة تدعيما لحق المتهم في محاكمة عادلة.

قائمة المراجع

-المصادر:

1) القانون رقم 17-07 المؤرخ 27 مارس 2017م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 20 الأربعاء 01 رجب للعام 1438هـ الموافق لـ29 مارس 2017م.

2) دستور 1996م المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 06 مارس سنة 2016م،ج.ر، العدد 14، 07 مارس 2016.

-الكتب:

1- بكار حاتم، **حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010.

2- بنذق وائل أنور، **حقوق في العدالة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

3- بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، الطبعة6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- جمالونوقي،**مقدمة في القضاء الجنائي الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2005.

6- الحلبي محمد علي سالم، **الوجيز في أصول المحاكمات**، دار الثقافة، د ب،2009.

7- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8- خوين حسين يشبت، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2005.

9- دخيل محمد حسن، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10- دلاندة يوسف، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشرعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005.

11- دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006.

12- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13- سعادي محمد ،**حقوق الإنسان**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، طبعة1، الجزائر، 2002.

14- سلام علاء محمد الصاوي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15- الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006.

16- شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**-كتاب التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة الجزائر، 2017.

17- عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18- العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي والنظري مع آخر التعديلات**، د ط، دار البلد، الجزائر، 2008.

19- غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

20- الفاعوري فتحي توفيق، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، ط1، دار وائل، الأردن، 2007.

21- مبارك سعيد، السعيد التميمي، **تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية**، الطبعة1، الرياض، 2013.

22- محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعون**، ج2، د د ب، مصر، 1995.

23- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، د ط، د د ن، الجزائر، 2002.

24- مناعي هيثم، **الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة**، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2000.

-المذكرات:

أ- مذكرات الدكتوراه:

1- بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2- مختار بن حمودة، **حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق – سعيد حمدين- جامعة الجزائر1، 2017-2018.

3- مرزوق محمد، **الحق في محاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4- نادية أيت عبد المالك، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية،** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

ب-مذكرات الماجستير:

1- خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 2012-2013.

2- سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

3- مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** رسالة من أجل الحصول على الماجستير في القانون جامعة الجزائر 2007.

4- محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2013.

5- محمد محمود منطاوى، **حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، القاهرة، 2015.

6- مليكة درياد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ج-مذكرات الماستر:

1- بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، تحت إشراف الأستاذة عميروش هانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017-2018.

2- راكب محمد، **ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص**: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت إشراف إلياس نعيمة، السنة الجامعية 2015-2016.

3- سناني جليلة، **حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي**،تحت إشراف الأستاذة شعبان لامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي التبسي، 2016/2015.

د- المقالات:

1- عبد السلام بغاتة، **تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، عدد41، جوان 2014.

2- محمد أمين الميداني، **المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017.

4- المقالات من الإنترنت:

1- كتاب **دليل المحاكمة العادلة**، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998، اطلع عليه في (2020/06) http://www.amensty-arabic.org

د/ القوانين والوثائق الرسمية:

المواثيق الدولية:

مأخوذة من الإنترنت موقع منظمة العفو الدولية، الموضح أدناه:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

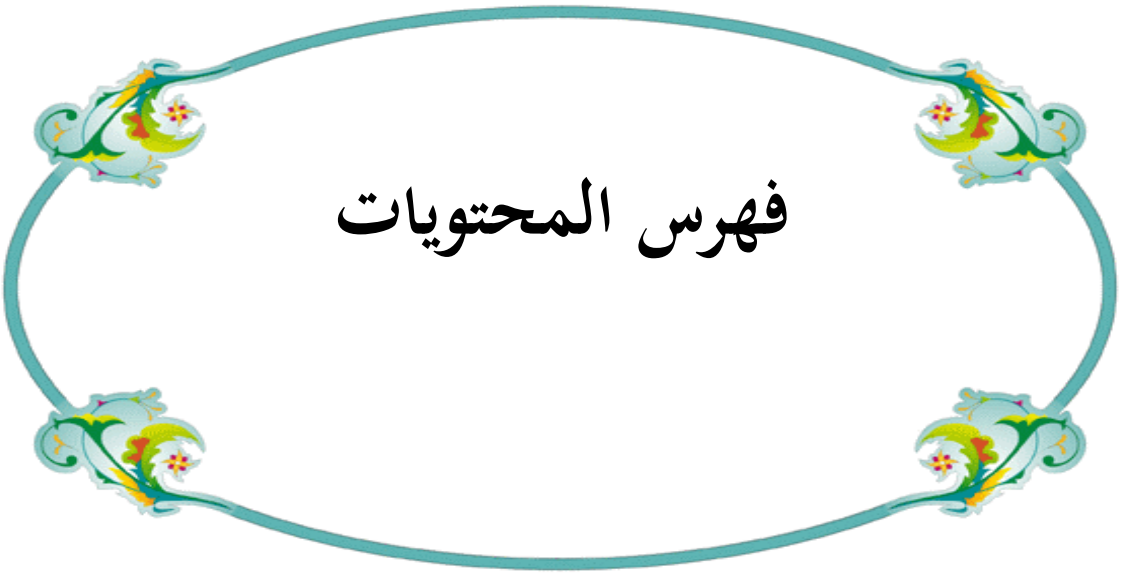

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة.....	أ–ج
المبحث التمهيدي.....	05
المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة.....	06
الفرع الأول: تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة	06
الفرع الثاني: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة	11
الفرع الثالث: هو حق غايته العدالة.....	12
المطلب الثاني: أساس ونطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.....	13
الفرع الأول: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة.....	13
الفرع الثاني: مظاهر قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين.....	14
الفصل الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء والقانون.....	17
المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء والقانون.....	17
الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.....	18
الفرع الثاني: حق المساواة أمام القانون.....	22
المبحث الثاني: ضمان المتهم المرتبطة بالجهة القضائية.....	23

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة.....	23
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة	23
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة.....	25
المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون.	28
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة.....	28
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون.....	30
المبحث الثالث: الضمانات الموضوعية للمتهم.....	33
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي.....	33
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	33
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة.....	36
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم.....	38
الفرع الأول:تسبيب الأحكام الجزائية.....	38
الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية.....	39
الفرع الثالث: حق الحدث في التعويض عن الخطاء القضائي ورد الاعتبار.....	41
الفصل الثاني : ضمانات المتهم المرتبطة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: ضمان حق المتهم في دفاع عن نفسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....	45
المطلب الأول: حق المتهم في تحضير دفاعه في الوقت المناسب.....	45

الفرع الأول: طبيعة حق الدفاع وأهميته.....	45
الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي.....	47
الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....	47
المطلب الثاني: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمترجم.....	48
الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه.....	48
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمترجم.....	49
المبحث الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعات.....	50
المطلب الأول: علانية الجلسات.....	50
الفرع الأول: تعريف مبدأ العلانية.....	50
الفرع الثاني: أهمية علانية الجلسات.....	51
المطلب الثاني: شفوية المرافعات.....	52
الفرع الأول: مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.....	52
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....	53
المبحث الثالث: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة ولاستعانة بالشهود.....	56
المطلب الأول: ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة.....	56
الفرع الأول: سرعة المحاكمة.....	56
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية.	57

المطلب الثاني: مبدأ الحضورية وحق المتهم في لاستعانة بالشهود.....	59
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحضورية.....	59
الفرع الثاني: حق المتهم في لاستعانة بالشهود.....	60
الفرع الثالث: أهمية شهادة الشهود	63
خـــاتمـــة.....	64
قائمة المراجع.....	68
فهرس المحتويات.....	74

مقدمة: ..... ج

المبحث التمهيدي: ماهية حق المتهم أثناء استجوابه..... أ

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة 6

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة 6

الفرع الثاني: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.....11

الفرع الثالث: هو حق غايته العدالة 12

المطلب الثاني: أساس ونطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.....13

الفرع الأول: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة.....13

الفرع الثاني: مظاهر قرينة البراءة في المواثيق الدولية والقوانين 14

الفصل الأول: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري 16

المبحث الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القضاء و القانون.....18

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء والقانون 18

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء 19

الفرع الثاني: حق المساواة أمام القانون 23

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية 24

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة 24

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة 24

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة 26

المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون 29

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة 29

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون 31
المبحث الثالث: الضمانات الموضوعية للمتهم 34
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي 34
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 34
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة.....37
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم.....39
الفرع الأول:تسبيب الأحكام الجزائية 39
الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية 41
الفرع الثالث: حق الحدث في التعويض عن الخطاء القضائي ورد الاعتبار 42
الفصل الثاني: ضمانات المتهم المرتبطة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....44
المبحث الأول: ضمان حق المتهم في دفاع عن نفسهفي المواثيق الدولية والتشريع الجزائري 46
المطلب الأول:حق المتهم في تحضير دفاعه.....46
الفرع الأول: طبيعة حق الدفاع وأهميته.....46
الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.....47
الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....48
المطلب الثاني: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمترجم.....49
الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه.....49
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمترجم 50
المبحث الثاني:ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات 51
المطلب الأول: علانية الجلسات 51

الفرع الأول: تعريف مبدأ العلانية 51

الفرع الثاني: أهمية علانية الجلسات.....52

المطلب الثاني: شفوية المرافعات 53

الفرع الأول: مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة 53

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسات وشفوية المرافعات في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري 54

المبحث الثالث: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة ولاستعانة بالشهود 57

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة 57

الفرع الأول: سرعة المحاكمة 57

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية 58

المطلب الثاني: مبدأ الحضورية وحق المتهم في لاستعانة بالشهود.....60

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحضورية.....60

الفرع الثاني: حق المتهم في لاستعانة بالشهود.....62

الفرع الثالث: أهمية شهادة الشهود.....64

خاتمة: 65

قائمة المراجع: 69

فهرس المحتويات 75